

إحكام الأحكام

العرق و معناه و مقداره و دلالة على الستين .

المسألة التاسعة : العرق : بفتح العين و الراء معا المكتل من الخوص واحدة عرقة و هي طفيرة تجمع إلى غيرها فيكون مكتلا و قد روي عرق بإسكان الراء و قد قيل أن العرق يسع خمسة عشر صاعا فأخذ في ذلك أن إطعام كل مسكين مد لأن الصاع أربعة أمداد و قد صرفت هذه الخمسة العشر صاعا إلى ستين مدا و قسمه خمسة عشر إلى ستين بربع فلكل مسكين ربع صاع وهو

مد